

هداية المسترشدين

[72] وليس الامر مبنيًا على التعبد حسبما مر تفصيل القول فيه فظهر بما قررنا ضعف كل من الوجوه الثلاثة المذكورة التي هي المستند للاقوال المتقدمة وهناك درجتان أخريان للغلبة فوق ما ذكر قد مرت الإشارة إليهما وهما خارجتان عن محل الكلام لخروج اللفظ عليه من دون معهما عن حد المجاز واندراجهما في الحقيقة وما قد يق من أن مجرد الغلبة لا يكون باعثًا على حمل اللفظ عليه من دون البلوغ إلى حد الحقيقة كيف ولو كان قاضيًا بذلك لزم رجحان المجاز على الحقيقة مط نظرًا إلى غلبة مطلق المجاز على الحقيقة حتى اشتهر أن أكثر اللغة مجازات والبناء على كون العام مخصصًا قبل ظهور المخصص نظرًا إلى شهرة التخصيص وغلبته في الاستعمالات مدفوع بأنه ليس المدار في المقام على مطلق الغلبة بل الغلبة القاضية بانصراف اللفظ على ذلك المعنى أو الباعثة على توقف الذهن عن الحمل على الحقيقة بحسب المتفاهم بين الناس ومن البين أن استعمال المجازات والعمومات المخصصة ليس كك فكان الوجه فيه أن اشتهار الاستعمال في غير المعنى الحقيقي هناك نوعي لا شخصي لعدم شيوع استعمال اللفظ في خصوص مجاز أو مرتبة من التخصيص مضافًا إلى كون الاستعمالات هناك مقرونة في الغالب بالقرينة الصارفة ومثل ذلك الغلبة لا يوجب صرف اللفظ غالبًا عند الإطلاق على نحو ما إذا اشتهر اللفظ في مجاز مخصوص سيما إذا كان كثيرًا من استعماله خاليًا عن القرينة المقارنة ويعلم الحال فيه من ملاحظة الخارج كما لا يخفى على المتتبع على أن دعوى اشتهار المجازات وغلبتها على الحقايق غير ظاهرة بل من الظاهر فسادها فإن من البين أن غالب الاستعمالات العرفية والمخاطبات المتداولة من قبيل الحقايق دون المجازات وإنما يؤتى بالمجاز في بعض المقامات لمراعاة بعض النكاة فإن أريد بما اشتهر من أن أكثر اللغة مجازات هذا المعنى وهو بين الفساد وقد مرت الإشارة إليه وإلا فلا دلالة فيه على ذلك ومنها أنه لو كان أحد معنيي المشترك مهجورًا وقامت قرينة على عدم إرادة الآخر فدار الأمر بين إرادة المعنى المهجور والحمل على المجاز فإن كان معناه المجازي مشهورًا في الاستعمالات فالظن بتقديمه على الحقيقة المهجورة ومع عدمه ففي تقديم الحقيقة المهجورة نظرًا إلى كونه معنى حقيقيًا أو التوقف بين الحمل عليه وحمله على معناه المجازي وجهان ومنها إذا ثبت نقل اللفظ إلى معنى ودار المعنى المنقول إليه بين كونه الأقرب إلى الحقيقة أو إلا بعد منه تعين الأول مع كون الوضع حاصلًا بالتعيين ليكون النقل المفروض مسبقًا بالتجوز والغالب فيه مراعات الأقرب إلى الحقيقة ولذا يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق قبل حصول النقل بعد تعذر الحقيقة وبالجملة يجب الحكم بأن المنقول إليه هو المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه مع

عدم ثبوت النقل سواء كان باعتبار غلبته استعمال اللفظ فيه التي هي احد وجوه الا قربية وباعتبار المناسبة الاعتبارية التي هي احد وجوها ايضا كذا قيل وانت خير بانه إذا علم تحقق الغلبة بالنسبة إلى احدهما بخصوصه فلا مح للشك والا فمجرد الا قربية غير قاض بذلك لتفرع النقل على غلبة الاستعمال وهي انما تتبع شدة الحاجة لا مجرد القرب من الحقيقة كما مرو ليس الوجه في حمل اللفظ على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة كونه غالبا في الاستعمالات بل لكون نفس الا قربية معينة له عند انتفاء القرينة المعينة والمفروض انتفاء العلم في المقام بوجود القرينة المعينة وعدمه فكيف يمكن الحكم بحصول الغلبة في المعنى المفروض بمجرد ما ذكر الا ان يق ان الاصل عدم الحاجة إلى القرينة المعينة لما استعمل فيه فتعين بملاحظة ذلك كون المعنى المذكور هو الشائع في استعماله لافتقار غيره إلى القرينة المعينة وفيه ما لا يخفى ومنها انه إذا ورد لفظ في كلام الشارع أو الائمة (ع) واختلف معناه بحسب اللغة والعرف العام فلا اشكال في حمله على الاول لو علم بتأخر العرف كما انه لا اشكال في حمله على الثاني مع ثبوت تقدمه وانما الاشكال فيما إذا لم يثبت احد الوجهين ودار الامر بين الحمل على الكل من المعنيين فهل يحكم بتقديم اللغة أو العرف قولان فالمحكى عن بعضهم ترجيح الاول وعن الشيخ والعلامة والشهيد والبيضاوي القول بالثاني وهو الاظهر إذ الغالب في المعاني العرفية العامة ثبوتها من قديم الزمان كما يعرف ذلك بعد ملاحظة المعاني العرفية وتتبع موارد استعمالها في كلمات الاوائل وملاحظة كتب اللغة لبيانهم غالبا للمعاني العرفية العامة ويكشف عن ذلك حكم الاكثر من عرف ارائهم بتقديم العرف إذ ليس الا من الجهة المذكورة الباعثة على الظن بالمراد وقد حكى بعضهم عليه الشهرة بل ربما يغرى القول به إلى جميع الاصولين وهو في الحقيقة حجة اخرى على ذلك لبعثه على المظنة الكافية (في المقام) وربما يستدل على ذلك ايضا باستبعاد استقرار العرف العام في المدة القليلة من بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله وبانه لا مح للث في حمل اللفظ على معناه الثابت في العرف العام إذا لم يعرف له معنى اخر بحسب اللغة مع قيام احتمال وجوده وهو مبنى على تقديم العرف إذ لولا ذلك لوجب الوقف فيه والحكم باجمال اللفظ لاحتمال وجود معنى اخر له في اللغة واستمراره إلى وقت صدور الرواية وهو باطل بالاتفاق وانت خير بوهن الوجهين إذ لا بعد في استقرار العرف العام في المدة المذكورة بل فيما دونها ايضا ولو سلم فليضم إليه زمن النبي صلى الله عليه وآله وما قبله ليحكم باستقرار العرف بملاحظة الجميع فلا عرف اذن في زمانه ص بل وكذا في ازمنتهم إذا لمفروض في الاحتمال المذكور حصول النقل بملاحظة الكل والوجه في الحمل على المعنى العرفي في الصورة المفروضة من جهة استظهار اتحاد العرف واللغة نظرا إلى اصالة عدم النقل ولذا تداول بينهم اثبات اللغات بمجرد ثبوت المعنى في العرف على ما هو شان نقلة اللغات وطريقة علماء الاصول في

اثبات مداليل الامر والنهى و الفاظا لعموم وغيرها حجة القول بتقديم اللغة اصالة تأخر
الحادث إذا لمفروض عدم ثبوت مبدء النقل ويضعفه ان الاصل المذكور لا يعول عليه في المقام
الا بعد افادته الظن بمؤديه لما عرفت من ابتناء اللغة على المطنة وحصول الاستفادة من
العبادة فبمجرد الاصل المذكور لا تعويل عليه مع الظن بخلافه من التتبع ومصير الاكثر إليه
كما عرفت ولا يذهب عليك ان قضية ما ذكرنا انه لو شك في خصوص بعض المقامات في مبدء النقل
ولم يكن هناك مظنة بحصوله حال صدور الخطاب لزم التوقف في الحمل والحكم باجمال اللفظ
والرجوع إلى ما يقتضيه الاصول الفقهية فيؤخذ ح بما وافق الاصل من المعنيين المذكورين ان
وافقه احدهما وليس ذلك من جهة حمل اللفظ عليه ليكون اثبات اللغة بالترجيح بل من جهة
استقلال الاصل اذن باثباته وعدم مزاحمة النص له لا جماله ومنها انه لو اختلف عرفت المتكلم
والمخاطب في لفظ فدار الامر بين دينك
